فيكون من عطف الخاص على العام

اشهر ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان
اية حال كونها موجلة الي شهر فقال
الطالب هي حالة فالقول للضامن في
ظاهر الرواية ومن اشتري امة وكفل له
رجل بالدرك فاستحق الامة لم ياخذ
المشتري الكفيل بضمان الدرك حتي
يقضي له اي للمشتري بالثمن علي البايع
وعن ابي يوسف ان العقد ينفسخ بالقضا
بالاستحقاق فعلي هذه الرواية للمشتري
ان ياخذ الكفيل بالثمن اذا قضي عليه
بالاستحقاق باب كفالة
الرجلين والعبدين دين عليهما علي
السوية وكل واحد من المديونين كفل
عن صاحبه باسره فما اداه احدهما من
الدين لم يرجع علي شريكه وان عين عن
صاحبه



صاحبه فيكون محتبسا عن نصيبه
من الدين فان زاد المودي عن النصف
فحينيذ رجع المودي بالزيادة علي شر
يكه ولو كان ما عليه حالا وما علي الاخر
موجلا صح تعيينه وان كفلا عن رجل
بالف وكفل كل واحد منهما بهذا الالف
عن صاحبه فما اداه احدهما رجع المودي
بنصفه اي بنصف المودي علي شريكه
مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او رجع
بالكل علي الاصيل وان ابرا الطالب عن
المطالبة احدهما اخذ الطالب الكفيل
الاخر بكله ولو افترق وفسخ الشركة المفا
وضان اخذ الغريم اي الدائن أيّاً شاءَ
من المفاوضين بكل الدين ولا يرجع المؤدّ
علي شريكه حتي يودي اكثر من النصف

Copyright © King Saud University